كمال التنفو بعرفي بمما اذا ثبت لانه من الحرج او تكليف ما لا يطاق
واما الرخص في الاعمال فهو العمدة في المسئلة وهو الاصل في القول
بالاستحسان والمصالح المرسلة لان الاصل اذا ادى القول بعمومه
الى الحرج او الى ما لا يعرف شرعا او عقلا بشيء غير جار على استقامة
ولا اطراد فلا يستمر الاطلاق وهو الاصل ايضا لمن تكلم في مشكلات
القرآن او السنة لما يلزم في حمل مواردها على عمومها او اطلاقها
من المخالفة المذكورة حتى تفسر بالقيود المقتضية للاطراد والاستمرار
فتجري في ضمنه تدخل احكام الرخص اذ هو الحاكم فيها والفارق بين
ما تدخله الرخصة وما لا ومن لم يلاحظه في تقرير القواعد الشرعية
لم يامن الغلط بل كثيرا ما تجري هذا الاصل في اصول المتحيزين للفتنة
للمتشابهات والطوائف المعدودة في الفرق الضالة عن الصراط
المستقيم كما انه فرع في ذلك في مسائل الاجتهاد المختلف فيها
عند الائمة المعتبرين والشيوخ المتقدمين وسامثل لذلك بمسئلتين
وقعت المذاكرة فيهما مع بعض شيوخ العصر احداهما
انه كتب الي بعض شيوخ المغرب في فصل يتضمن ما يجب على طالب
الاخرة النظر فيه والشغل به فقال فيه واذا اشتغله شاغل عن لحظة في
صلاته فرغ سره منه بالخروج عنه ولو كان يساوي خمسين الفا كما فعله
المتقون فاستشكلت هذا الكلام وكتبت اليه بان قلت له
اما انه مطلوب بتفريغ السر منه فصحيح واما ان تفريغ السر بالخروج عنه
واجب فلا ادري ما هذا الوجوب ولو كان واجبا باطلاق لوجب على جميع
الناس الخروج عن ضياعهم وديارهم وقراهم وازواجهم وذرياتهم
وغير

تحصل من القول بوجوب الخروج عما
تشغله في لحظة عن صلاته ولو
كان نفيسا وفي خمسين الفا ورجوع
القائل لكم في ذلك

وغير ذلك مما يقع لهم به الشغل في الصلاة ولو فعلوا ذلك لكان الخروج
عن المال سببا للشغل في الصلاة اكثر من شغله بالمال وايضا فاذا كان
الفقير هو الشاغل فماذا يفعل فانا نجد كثيرا ممن يحصل له الشغل بسبب
الاقلال ولا سيما ان كان له عيال لا يجد الى اغنائهم سبيلا ولن يخلو اكثر
الناس عن الشغل باحد هذه الاشياء افيجب على هؤلاء الخروج على
سبيلهم الشغل في الصلاة هذا مما لا يفهم وانما الجاري على الفقه
والاجتهاد في العبادة طلب مجاهدة الخواطر الشاغلة خاصة
وقد يندب الى الخروج عما شانه ان يشغله من مال او غيره ان امكنه
الخروج عنه شرعا او كان مما لا يوثق فيه بفوات امر اعود او مثل
ما هو منه او اعظم ثم ينظر بعد في حكم الصلاة الواقع فيها الشغل
كيف حالها فهنا من وجوب الاعادة او استحبابها او سقوطها
وله موضع غير هذا انتهى حاصل المسئلة فلما وصل اليه ذلك
كتب الي بما يقتضي التسليم فيه وتوجيهه لان القول باطلاق الخروج عن
ذلك لاهله غير جار على استقامة لاختلاف احوال الناس فلا يصح
اعتماده اصلا فقهيا البتة والثانية مسئلة الورع بالخروج
عن الخلاف فان كثيرا من المتاخرين يعدون الخروج عنه في الاعمال
التكليفية مطلوبا وادخلوا في المتشابهات المسائل المختلف
فيها ولا زلت منذ زمان استشكله حتى كتبت فيها الى المغرب والى
افريقية فلم يات جواب بما يشفي الصدر بل كان من جملة الاشكالات
الواردة ان جمهور مسائل الفقه مختلف فيها اختلافا يعتد به فيصير
اذا اكثر مسائل الشريعة من المتشابهات وهو خلاف وضع الشريعة

تحصل من البحث في مسئلة
الورع بالخروج من الخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)